بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره و
ان لم يفضل عن دينه بومه وليلته كفايه
اصل له وان علا ذكرا او انثي وفرع له وان نزل
كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية وكانا حرين معصومين
ويعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا
والاولي الاجتزاء بقوله تعالي والاصل في الثاني قوله
تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا
احتج به والاولي الاحتجاج بقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولي لان حرمة الاصل اعظم و
الفرع بالتعبد والخدمة اليق واحق له ايضا بقوله
تعالي ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل
عنها شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة و
ظاهره انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم
يلزمه غيره وانه لا يلزمه للبعض منهما الا القسط
وبما ذكر علم انهما لو قدرا علي كسب لا يليق بهما وجبت
لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع
كبر السن وانه يباع فيها يباع في الدين من عقار
وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما
الشفة

يباع

كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن
يقترض عليه الي ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح
النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا
وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي
قصر ذلك علي العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية و
بالعجز اعم مما عبره وقفي وليلته ويليق من زيادتي
ولا تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا تجب
فيها تمليك الا باقتراض قاض بنفسه او مأذون له
لغيبته او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت
عن تعبيره بفرض التاضي بالفا الي تعبيري باقترا
بالقاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا بفرضه
خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلي امه اي الولد
ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها
لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة
ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه علي الموجودة منهما
او وجدتا لم تجبر هي علي ارضاعه وان كانت في نكاح
ابيه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له اخري
فان رغبت في ارضاعه ولد باجرة مثل او كانت مملوكة
ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق
علي الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق

ضه

وبذلك علم انها لا تصير دينا بازنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل ح

Copyright © King Saud University